ملخص البحث

صالحين.٢٠١٣.مشكلات الإشراك عقد الوكالة في صرف المرابحة. بحث جامعيّ. بقسم الحكم المعاملة الشرعية, في كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

المشرف :خير الأنام الماجستير

الكلمات الرئيسية: المرابحة, الوكالة, العلّة.

هناك كثير من المنتاجات التي تستخدم في بنك الشريعة أحدها المرابحة. و في نموّها, هذا الصرف يجرّب تكيّفا وهو وجود الإشراك العقد الوكالة فيها. وكثير من الباحثين يقصرون أنّ وجود الإشراك بعقد الوكالة فيها, إستخدام عقد المرابحة في بنك الشريعة ليس من النظام الشريعة. ولكن قد ثبت به الصرف بعقد المرابحة حتي هذا الوقت. ولأجل ذالك يحتاج الباحث للتعريف الإستخدام بإشراك عقد الوكالة في صرف المرابحة و أيضا للتعريف العلّة بنك الشريعة يشرك عقد الوكالة في الصرف المرابحة.

وهذا البحث من بحث كمّى. وأساس هذا البحث صدرين منبعان بيانان على البيانات الرئيسية و الثانوية و منهج تحليل المواد بتحليل مواد وصفي. البيانات الرئيسية وهما تأخذ من حديث صحفيّ بعامل البنك الرعية الشريعة فرع مالانج (BRI Syariah Cabang Malang) شريعة بمالانج. من هذا الحديث يحصل الباحث البياناانات عن كيفية يشرك البنك الرعية الشريعة فرع مالانج (BRI Syariah Cabang Malang عقد الوكالة في صرف المرابحة. وأما البيانات الثانوية يحصل الباحث من الكتب و البيان المكتوب في الشركة و غير ذالك التى تناسب بهدف البحث.

من هذا البحث قد وجد الخلاصة على أن يشرك البنك الرعية الشريعة فرع مالانج (BRI) Syariah Cabang Malang عقد الوكالة في صرف المرابحة دائماً. يشرك عقد الوكالة مع عقد المرابحة وليست العملية مناسبا بالفقه الإسلامي في المعاملة. و هناك إستخدام عقد الوكالة, وجود السلع بإستخدام "الإسم الزّبون" مباشرة. لذا من ناحية المادة,البنك هو البائع يبيع شئ ليس ملكه وهذا مخالف بالفتوى المجلس الشريعة الوطنية(DSN) الرقم ٤ في المرابحة. ولو أن ذالك يشرك البنك الرعية الشريعة فرع مالانج (BRI Syariah Cabang Malang) عقد الوكالة بسبب أولا النقصان العامل للإشتراء السلع الذي يحتاج الزّبون. ثانيا هناك عدم المكان لملإ السلع. ثالثا و عملية الإدارة الصعوبة.